بالفراغ منه ولانه لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة ربما يجد الحرارة صاحبه وانهاه
لم يضره فاذا اكل بعد احراز صاحبه ما بان من الصيد فهو لا يحل اولى ان لا يضره ويحل في الوجه
الاول وهو ما اكل البضعة حين قطعها لانه اكلها حالة الاصطياد فدل على جهله ولان نهس البضع
حيله في الاصطياد ليضعف الصيد فكان من عادته هذا اقامة فلم يدل على جهله ثم يوكل الصيد
وقال في الجمهرة والنهش اخذك الشي بمقدم فيك وهو من باب فعل بفتح العين في الماضي
والمضارع جميعا قوله قال وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك
تذكيته حتى مات لم يوكل اي قال القدوري في مختصره قال صاحب الهداية وكذا البازي
والسهم يعني اذا ارسل البازي على الصيد فجرحه او رماه بسهم ثم ادركه حيا ولم يذكه حتى مات
لا يوكل قال الشيخ ابو الحسن في مختصره وما بينت لك انه لا يوكل او يوكل هو ما مات من فعل
الجارح او فعل المصطاد فاما ما قدر عليه حيا فانه لا يوكل في الوجهين جميعا حتى يذكى
فاذا ذكي حل ذلك راجع لقول الله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم فما ادرك من هذا وفيه حيوة مثله كانت فيه او حصة بعد ان نعلم انه حي فذكي
حل في قول اصحابنا جميعا فلا يعتبر كيف كان حاله بعد ان لا يكون فيها حيوة فتذكى فانها توكل
الى هنا لفظ الكرخي قال القدوري في شرحه والكلام في هذا اولا يقع في فصل وهو انه اذا اقدر
على الصيد فمات قبل ان يقدر على ذبحه لضيق الوقت لم يوكل عندنا وقال ابو زياد ومحمد من
يوكل استحسانا وبه قال الشافعي وجه قولهم انه لم يقدر على الصيد الا معنى الامتناع وبطل
حكم الجرح فصار كالشاة اذا ادركها وقد مرضت فماتت في وقت لا يتسع لذبحها لم يوكل وجه الاستحسان
وهو اختيار ابن شجاع ان الذبح هو الاصل والجرح بدل عنه والبدل لعينه انما يسقط بالتمكن من استعمال
الاصل فاذا ثبتت يده على الصيد في وقت لا يقدر على ذبحه لم يثبت حكم الاصل في حقه فبقي حكم البدل وقد
قال اصحابنا في الصيد اذا ادركه فلم ياخذه فان كان في وقت لو اخذه امكنه ذبحه فلم ياخذه لم يوكل
لانه في حكم المقدور عليه ولا تمكن من ذبحه فاما قول ابي الحسن فاذا ذكي حل في قول اصحابنا جميعا
فهو صحيح لانه ان كان فيه حيوة مستقرة فقد خرج الجرح من ان يكون ذكاة وكانت ذكاته الذبح فاذا ذكيه
حل وان لم يكن فيه حيوة مستقرة فعند ابي حنيفة ذكاته الذبح وقد ذبحه وعلى قولهما لا يحتاج الى
ذبح وهو مذكى بالجرح والذبح بعد ذلك لا يضره ثم قال الكرخي في مختصره وكذلك ما جرحه ذئب او سبع
فان كان الجرح الذي به لا يعيش من مثله الا قدر حيوة ما يعيش المذبوح فذكاه لم يوكل وان كان

يعيش

١٦٥

يعيش من مثله او سقي يوما او يومين فهو مثل الوقيذ والمتردي قال القدوري وهذا على ما قدمنا
من الخلاف عند ابي حنيفة يحل بالذبح اذا كانت الحيوة موجودة وان لم تكن مستقرة واعتبر ابو يوسف
ان تكون الجراحة مما يعيش من مثلها وحكى عنه اكثر اليوم وقال محمد اذا كان معه اكثر من حيوة المذبوح
ثم قال الكرخي في مختصره وما جرحه الفهد المعلم او الكلب فادركه صاحبه حيا فلم يذكه حتى
مات فانه على وجهين ان كانت الجراحة التي فيه لا يعيش من مثلها مثل ان يشق بطنه فيخرج ما فيه
او شبه ذلك فانه يوكل لان الكلب او الفهد قد ذكاه وكذلك لو وقع في ماء بعد ذلك فانه يوكل ولا
يضره بعد ذلك شي لانه مذكى كالشاة تذبح ثم تضطرب فتقع في ماء لان هذه قد فرغ من ذكاتها
وكذلك جرح الصيد الذي لو مات قبل ان يقدر على ذكاته كان ذكيا فان ادركه حيا وبه من الجرح ما لا
يعيش الا قدر ما يعيش المذبوح فترك ذبحه لم يضره قال محمد بن الحسن في الجرح بهذا الحد فقال اذا
كان يعيش من مثله يوما او ما يعيش المذبوح اكل وان كان به يطول ذلك لم يوكل حتى يذكى الى هنا
لفظ الكرخي رحمه الله وقال في الاصل ارايت الرجل يدرك صيد الكلب فاخذه حيا فلا يذبحه حتى
يموت ايوكل قال لا قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه اجمعوا على ان الصيد اذا وقع في يده
وقد تمكن من ذبحه فلم يذبح الا انه لا يحل بذكوة الاضطرار لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل فسقط اعتبار البدل ويجعل وجوده وعدمه بمنزلة كالمتيمم اذا راى الماء قبل الشروع في الصلاة
وذلك لان المقصود من البدل اباحة الاكل وانه غير ثابت قبل الموت فاما اذا وقع في يده وقد
بقي فيه من الحيوة اكثر مما يكون في المذبوح بعد الذبح الا انه لم يتمكن من ذبحه بان لم يكن معه آلة الذبح
ذكر في الكتاب انه لا يوكل وقد روي في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو
قول الشافعي وجه تلك الرواية ظاهر وهو انه لم يقدر على الاصل فلا يبطل حكم البدل قياسا على
المتيمم اذا وجد الماء ولم يقدر على الاستعمال وقياسا على ما لو بقي في الصيد من الحيوة قدر ما يكون
في المذبوح بعد الذبح فانه يحل الذبيح ودليله ما لو وقع في يده ميتا ووجه ظاهر الرواية انه قدر على
الاصل قبل حصول المقصود من البدل من حيث الحكم والاعتبار فيبطل حكم البدل قياسا على ما لو
تمكن من الذبح ولم يذبح وانما قلنا بانه قدر على الاصل من حيث الاعتبار لان الصيد وقع في يده حيا
فثبت يده على الذبح وثبات يده على الذبح قام مقام التمكن من الذبح لان اعتبار حقيقة التمكن
من الذبح غير ممكن لانه لا بد للتمكن من الذبح من تقدير مدة والناس يتفاوتون في مدة التمكن
من الذبح فمنهم من يتمكن في ساعة لطيفة ومنهم من لا يتمكن الا باكثر من ساعة على حسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)